وتختطف بعض الطلبة ... ويجيء ابن عمر رضي الله عنهما ايا كم ونومة الغداة فانها مجفرة مبخرة مجعرة
اما قوله مجفرة اي قاطعة للنكاح وقوله مبخرة اي تورث البخر وقوله
مجعرة اي موبسة للطبيعة تورث انقباض المخرج ٥ وتختطف ايضا
فائدة اختلف الناس في ان الميت في القبر هل يسمع شيئا من كلام
الاحياء عند قبره ام لا فذهب ... ذاهبون الى انه لا يسمع شيئا مستدلين
بقوله وما انت بمسمع من في القبور ومما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه
قال الترمذي حسن صحيح والنسمة والروح والنفس واحد وبما ورد ان ارواح الكفار في سجين ونحو
وقد تقرر ان الروح ليست في القبور مع الجسد بما تقدم والجسد الخالي عن الروح
لا حس بشيء لانه جماد وممن ذهب الى ذلك عائشة رضي الله عنها وذهب
الاكثرون الى انه يسمع كلام الاحياء عند قبره مستدلين بنداء النبي صلى الله عليه وسلم
لاهل قليب بدر باسمائهم وقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لما قالوا يا رسول الله
تخاطب قوما قد اجيفوا او اجيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم فاذا جاز
ان يكونوا سامعين في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ابدا اذ
تروسهم اذا قلنا بان الروح تعاد للبدن وهو قول الاكثرين واما في
الغلب او الروح على مذهب من يقول يتوجه السؤال الى الروح من غير
رجوع الى الجسد وقد بين في علم الكلام ان السمع من الاعراض المشروطة بالحياة
فهم احياء الا ان حياتهم دون حياة الشهداء الا انهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله وحياة الانبياء اعلا واكمل من حياة الشهداء وبما رواه مسلم في
صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اذا دفنتموني اقيموا حول قبري
قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي
ولما رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال اذا دفنتموني
... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
فقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسئل
ومما ذكره الحافظ عبد الحق الاشبيلي في كتاب العاقبة عن ابي عمر بن عبد البر

شهادة الطفيلي والرقاص والمجون في كلامه والمستخف بلا خلاف ونقل من الغبا ... مما يخل بالمروءة الاكل على سوق والسوق
وشربه من سقاية بلا غلبة جوع وعطش ومهازلة امراته حيث يسمع غيره والاكثار حكايات مضحكة وكان يبتذل الرجل
بمضبر نفسه بنقل الماء والطعام الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا
لبس ما وجد واكل حيث وجد تقللا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقة فيه انتهى ملخصا من العباب
ونقل عن نهاية العيش ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروءة لم تقبل شهادته انتهى قال وهذا
ثبت ان الزيادة على اربع من خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد من امته الزيادة عليهن
الزيادة عليهن قال الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى الله جل وعز بالحرائر الى اربع تحريما لان
لا يجمع احد غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من اربع انتهى وهذا قول سائر الفقهاء وحكي
عن القاسم بن ابراهيم ومن نسب الى مقالته من القاسمية وطائفة من الرافضة انه يحل الجمع نكاح
انه يجل تسع استدلالا بقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع بواو الجمع
والمثنى مبدل من اثنين وثلاث من ثلاث ورباع من اربع فصار مجموع الاثنين والثلاث والاربع
تسعا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
ولانه لما ساوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائر امته فيما يستبيحه من الاماء وجب ان يساويهم في
حرائر النساء ودليلنا من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفيه دليلان
احدهما ان ما خرج هذا المخرج من الاعداد كان المراد به افرادها دون مجموعها لامرين اولهما انه لما كان
المراد بقوله في صفة الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع اولم يرد مجموعها تسعة فكذا مفهوم الاية والدليل
الثاني من الاية ان الواو التي فيها ليست واو جمع وانما هي واو تخيير بمعنى او وتقدير الكلام مثنى
او ثلاث او رباع وذلك لامرين احدهما ان ذكر التسع بلفظها ابلغ في الاختصار واقرب الى الافهام
من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه والثاني قوله بعد ذلك فان خفتم فواحدة
ولو كان المراد تسعا ولم يرد التخيير على الانفراد قال فان خفتم الا تعدلوا فثمان لتعدل من التسع
الى اقرب الاعداد اليها لا الى ابعد منها لانه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر عليه في ثمان
ولو كان ما قالوا لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه ان ينكح الا واحدة ولما جاز له اثنتان
ولا ثلاث ولا اربع وهذا مدفوع بالاجماع وقال السمرقندي في رد هذه المذاهب هذا فاسد لان مثنى
ليس عبارة عن اثنين وكذا ما بعده حتى يقال ان هذه الاعداد عند الانضمام تكون تسعة بل الذي
يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد وبالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد وبالرباع اربع مرات
من هذا العدد او مرتين من العددين الاخيرين كما قيل بكل منهما وذلك على تقدير يزيد
بوجوب ... الترتيب قال واختلفوا في دخول الخالة مع الام والعم مع الاب في العقوق والمعتمد لا فيهما ثم قال
التنبيه الثاني قد ذكر الفقهاء من الكبائر الامن من مكر الله والياس من رحمته ومن القواعد والياس من رحمة الله كفر والامن من مكر الله
كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراد المكفرين الياس الياس لانكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن
لاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من الياس الياس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة
الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والا وفق بالسنة طريق الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عد من

Copyright @ King Saud University